ورتبهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الصغير والكبير كون الشارع صرح
بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز
والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين
فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء اعطي حكمه فكان يوم العيد كالتمكين
من اول ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد
الوجوب بل تصير دينا حتى يؤدى هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض
اي واجب بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول ابي حنيفة انها واجبة
وليست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم
القرآن من حيث ان ما امر به في مرتبة ما امر به القرآن في وجوب الفعل ووجه
الثاني الفرق بين ما امر به الحق تعالى في كتابه وبين ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك الاصطلاح من الامام ابي حنيفة فان نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمدح على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان
لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبيا في الدعا لهم بلفظ الصلاة وان كانت
في اللغة هي الرحمة تفخيما لشانهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاوليا والترحم
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لاحمد ان كلا من الشريكين
يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول
فيه تشديد واحدى الروايتين عن احمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط
وان كان المعنى يشمل المشترك فقط فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلزم السيد
زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث
فشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهل التطهير مع تصريح
الشارع بذلك في الاحاديث فحمل اصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا

احوط

احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احفظ من حيث براءة الذمة وعليه
اهل الكمال من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من
التشريع مع الشارع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة
زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة
زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة
ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الوحص
الظاهر والباطن ووجه الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود
مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافاة
لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها او بتشبع نفسه برؤيتها فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من نصفه حر ونصفه رقيق مثلا لا فطرة عليه
ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته
ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع
قول ابي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها ان تكون عن جملة
الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي
عن العبد بقدر حصته والعبد لما له يخرج عن نفسه ووجه الثالث الاخذ
بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج يملك نصابا من
الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول ابي حنيفة انها
لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كون القدر المخرج في زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا
بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فان النفوس ربما بخلت به ووجه الثاني
الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب

Copyright King Saud University